قرار بالموافقة على إدراج
(بذار الفلفل المدرجة تحت بند التعريفة (٠٩٠٤)) في الجدول رقم (٢)
الخاص بالسلع والخدمات الخاضعة للضريبة بنسبة أو مقدار صفـــر

- استناداً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤، وبناءً على توصية لجنة التنمية الاقتصادية الصادرة عن جلستها المُنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٢، وتنسيب معالي وزير المالية /ضريبة الدخل والمبيعات قرر مجلس الوزراء في جلسته المُنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٧ الموافقة على إدراج (بذار الفلفل المدرجة تحت بند التعريفة (٠٩٠٤)) في الجدول رقم (٢) الخاص بالسلع والخدمات الخاضعة للضريبة بنسبة أو مقدار صفر من الجداول الملحقة بقانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه أعلاه، على أن يتم التطبيق اعتباراً من ٢٠٢٣/٩/٢ .

غرفة تجارة عمان
Amman Chamber of Commerce
التاريخ: ١٨ ايار ٢٠٢٣
رقم الوارد 3881

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته رقم6 لسنة 1994

المنشور على الصفحة 1037 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3970 بتاريخ1994/5/31

المادة 3

أ. تحدد السلع والخدمات الخاضعة للضريبة الخاصة بمقتضى الجدول رقم (1) الملحق بهذا القانون ويعتبر جزءا لا يتجزأ منه .

ب. يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير الجداول التالية :

1. الجدول الخاص بالسلع والخدمات الخاضعة للضريبة بنسبة او بمقدار (صفر) المشار اليه في هذا القانون بالجدول رقم (2) .
2. الجدول الخاص بالسلع والخدمات المعفاة من الضريبة المشار اليه في هذا القانون بالجدول رقم (3) .
3. الجدول الخاص بالسلع والخدمات والتي تكون الضريبة العامة والخاصة المستحقة عليها غير قابلة للخصم او الرد المشار اليه في هذا القانون بالجدول رقم (4) .

ج. لمجلس الوزراء بناء على تنسيب مبرر من الوزير اجراء التعديل على اي من الجداول المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة بحذف اي من السلع او الخدمات الواردة فيها او باضافة سلعة او خدمة جديدة اليها او نقل سلعة او خدمة من جدول لاخر .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 25 لسنة 2009 وتم الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2008 وكان نصها السابق كما يلي :

يعتبر تصنيعاً تحويل المواد بوسائل الانتاج المختلفة الى منتج جديد وذلك بتغيير شكلها، او مكوناتها، او طبيعتها، او نوعها. ويعد تصنيعاً نتيجة العمليات الكيماوية، او عمليات الخلط، او القص او التشكيل، او التجميع كليا او جزئيا شريطة حدوث تغييرات على المدخلات في الجوهر، او الشكل سواء اكانت بعض ام كل هذه المدخلات مواد خاماً او نصف مصنعة او مصنعة بما في ذلك العمليات التجميعية والتعبئة والتغليف المطابقة للتعريف اعلاه. ويستثنى من ذلك :

1. عمليات الحصول على المنتوجات الزراعية بطريقة التقشير او التجفيف او غيرها من الوسائل الاولية.
2. عمليات تعبئة المنتجات الزراعية بحالتها.
3. عمليات التعبئة التي تقوم بها محلات البيع بالتجزئة عند البيع للمستهلك مباشرة.
4. اعمال تركيب الالات والمعدات لاغراض التشييد والبناء.